IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/961
١٣ تموز/يوليه ٢٠٢١

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٢١ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى الوكالة

١- تلقَّت الأمانة رسالة مؤرَّخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٢١ من البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى الوكالة، تتضمَّن بياناً أدلى به الممثل المقيم لكازاخستان في مجلس المحافظين في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١.

٢- ويُعمَّم طيَّه للإحاطة نصُّ الرسالة ونصُّ البيان بناءً على طلب البعثة الدائمة.

البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان
لدى المنظمات الدولية
في فيينا

المرجع رقم: 30-35/140

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى المنظمات الدولية في فيينا أطيبَ تحياتها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي أعقاب الدورة الأخيرة لمجلس المحافظين (٧-١١ حزيران/يونيه ٢٠٢١) يشـــرّفها أن تطلب إحالة هذه المذكرة الشفوية إلى جميع الدول الأعضاء في الوكالة في شكل نشرة إعلامية.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية كازاخســـتان لدى المنظمات الدولية في فيينا هذه الفرصـــة لتعربَ مجدداً للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

الملحق: صفحتان.

١١ حزيران/يونيه

[الختم]

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بيان أمام مجلس محافظي الوكالة

(٧-١١ حزيران/يونيه ٢٠٢١)

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام

الرئيسة الموقّرة،

السادة المحافظون، أصحاب السعادة، الزملاء المحترمون،

أودُّ الإدلاء بهذا البيان نيابة عن ستة بلدان: خمس دول في آسيا الوسطى - وهي أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان - وبالاو. إننا نلفتُ انتباهكم إلى مسألة عدم المساواة القائمة فيما بين الدول الأعضاء في الوكالة ونبرزُ الحاجة إلى جَعل الممارسة غير العادلة الحالية للوكالة متوافقةً مع نظامها الأساسي. فلطالما أثار وفد كازاخستان هذه المسألة خلال السنوات الأربع الماضية في جميع اجتماعات مجلس المحافظين، والمؤتمرات العامة، والاتصالات الثنائية، ولكن دون جدوى. لذا، علينا الآن أن نثيرها مرةً أخرى كمجموعة تتألف من ستة بلدان لا تنتمي إلى أيِّ مجموعة إقليمية.

وكما نعلم جميعاً، فإن النظام الأساسي للوكالة يصون مبدأ المساواة في السيادة لجميع الدول الأعضاء. ولكن للأسف فإنَّ الأمر ليس كذلك على صعيد ممارسة الوكالة. ونظراً لأنَّ النظام الأساسي لا يحدِّد تكوين المناطق الإقليمية الثماني الممثَّلة في مجلس المحافظين، فإن انتماء البلدان، ولا سيما البلدان المقبولة حديثاً، غير محدَّد تحديداً واضحاً. لذلك، باتت بعض دول آسيا الوسطى "بلا مأوى" منذ أوائل تسعينيات القرن العشرين بالإضافة إلى بلدان أخرى، بما في ذلك بالاو. ويعني ذلك شيئاً واحداً - حرمانها من حقها السيادي بأن تُنتخب في جهازَي تقرير السياسات التابع للوكالة.

وكثيراً ما نسمع عن الإحالة إلى تعديل المادة السادسة لعام ١٩٩٩ من النظام الأساسي للوكالة. بَيْدَ أن هذه المسألة لا تُعالج أيضاً. فنظراً لأن التعديل يتناول زيادة عدد المقاعد في مجلس المحافظين، فإنه يترك مرةً أخرى مصير الدول الأعضاء التي هي "بلا مأوى" خارج الصورة. وعلى الرغم من مرور ٢٢ عاماً، لا يزال التعديل بعيداً عن دخول حيّز التنفيذ وما زالت تلك الدول الأعضاء منتهَكة الحقوق.

كما أن المساواة في السيادة فيما بين الدول الأعضاء في الوكالة هي مسألة داخل المجموعات الإقليمية أيضاً. فنحن نعرف ذلك من عشرات جولات المشاورات التي أجريناها مع أعضاء الوكالة خلال كلّ السنوات التي كنا خلالها في حالة "بلا مأوى". ويقود عدم وجود لوائح في المجموعات إلى انتهاك مبدأ المساواة الأساسي في منظمةٍ دوليةٍ. وهو يتعارض مع جميع قواعد النظام الدولي والقانون الدولي في حد ذاتهما، ما يقوِّض مصداقية ومساءَلة وكالتنا.

ومنذ إنشاء الوكالة، لدينا أكثر من ٢٠ دولة "بلا مأوى". وعددها آخذ في الازدياد. وعلى وجه الخصوص، تنتظر دول آسيا الوسطى بفارغ الصبر منذ قرابة ٣٠ عاماً. وثمة دول أخرى في الموقف نفسه، بما في ذلك بالاو. ولقد بلغ الوضع مرحلةً حرجةً. فثمة ست دول ذات سيادة - وتتمتع بعضوية كاملة في الوكالة - ما زالت "بلا مأوى"

داخل الوكالة ومحرومة من حقها المشروع في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات في الوكالة. وثمة حاجة ملحَّة إلى تسوية المسألة بشكل نهائي فيما يتصل بجعل الممارسة الحالية للوكالة متوافقة مع نظامها الأساسي من أجل استعادة المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الوكالة.

وينبغي لنا أن نؤكد على الحق السيادي غير القابل للتصرف لكل دولة عضو على أساس موقعها الجغرافي للانضمام على الفور إلى واحدة من المناطق الثماني. والعضوية في المجموعات الإقليمية ليست قضيةً سياسيةً، لكنها تمثِّل نظاماً دوليًّا مشتركاً ومسألة مساواة. وهي حق مشروع لأي دولة عضو في الوكالة.

وثمة سابقة إيجابية لحل هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، تقبل المجموعة الأفريقية جميع الدول على الفور بناءً على انتمائها الجغرافي. وهذا نظام دولي مشترك وينبغي أن يكون ممارسة قانونية معتادة لجميع المجموعات الأخرى، باستثناء تلك التي تمارسه بالفعل. وأما تلك التي لم تفعل فإنه ينبغي لها أن تحذو الحذو نفسه.

وفي هذا الصدد، أودُّ أن أطرح سؤالين: بما أن المجموعات الإقليمية غير رسمية بطبيعتها، فلماذا ينبغي لنا أن نضع الإجراءات الرسمية لتصحيح ممارسة دولية مشتركة. والسؤال الثاني - لماذا تراقب الأمانة، وهي على دراية بالمسألة منذ سنوات عدَّة وبصفتها وصيًّا على النظام الأساسي، الانتهاك الجسيم للحقوق السيادية للدول الأعضاء دون أن تحرّك ساكناً. فهل يعني ذلك أن البلدان التي هي "بلا مأوى"، والتي تتمتع بعضوية كاملة في الوكالة، هي أقلُّ أهميةً من غيرها؟ لذلك ندعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتسوية هذه المسألة.

سيدتي الرئيسة،

مراعاةً لجهودنا المستمرة لإيجاد حل لهذه الحالة المشينة، نودُّ أن نلجأ إلى مساعدة جميع أعضاء الوكالة خلال المؤتمر العام. فهذا أمر مهمٌّ لحُسن سير أعمال الوكالة ومستقبلها.

ونعتزم اقتراح إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام للوكالة بشأن جعل الممارسة الحالية للوكالة متوافقة مع نظامها الأساسي من أجل استعادة المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الوكالة.

ونأمل في أن يساعد هذا البند من جدول الأعمال في تسوية هذه المسألة. ويجب أن يكون لجميع الدول الأعضاء التي تفي بحُسن نية بالتزاماتها التي تعهدت بها وفقاً للنظام الأساسي الحقّ في ملكية الوكالة.

ونلتمسُ من الأمانة تضمين هذا البيان في الوثائق الرسمية لمجلس المحافظين لمواصلة الرجوع إليه.

شكراً لكم.